

معلومات أولية

معلومات أولية



Flüchtlingsrat
Niedersachsen e.V.

Arabisch



EUROPÄISCHE UNION



٢

٧

مقدمة من:

٣

٨



مرحباً

هذا المنشور موجه بصفة خاصة إلى طالبي اللجوء الذين قدموا إلى ألمانيا حديثاً، ومن ثم فسوف يتم عرض الخطوات الأولى لإجراءات اللجوء كما سيتم شرح أهم الأسس القانونية. فضلاً عن ذلك يجب إلقاء نظرة حول الرؤى الممكنة خاصة فيما يتعلق بقبول عمل، فالعمل يمكن له أن يؤمن لك وضع إقامتك.

و لا يمكن لهذا المنشور أن يكون بديلاً عن الاستشارة الشخصية، لهذا فإن محور اهتمامنا يقوم على تقديم من يمكنه أن يقدم لك الاستشارة.



المحتوى

صفحة ٢

صفحة ٥

صفحة ١٢

صفحة ١٦

- ١ ما هو جوهرى
- ٢ تقديم الطلب
- ٣ العمل والمؤهلات
- ٤ مراكز تقديم الاستشارة

١- ما هو جوهرى:

أين أقدم طلب اللجوء؟

نصيحة:
يمكنك أن تعبر صراحة لدى الشرطة عن رغبتك في طلب اللجوء، ونحن لا ننصح بذلك، لأن الشرطة يمكنها أن تتخذ إجراءً ضدك بسبب دخول البلاد بطريقة غير شرعية.

والعنوان في براونشفايغ:

Boeselagerstr. 4
38108 Braunschweig
هاتف: ٠٥٣١ / ٣٥٤٧-١٦٣
١٦٢-
١٦١-

ويوجد في كل مركز للاستقبال الأول مقر للخدمة الاجتماعية تقدم لك المساعدة والاستشارة

سوف تحصل على شهادة حول تسجيلك كطالب لجوء (والمعروفة اختصاراً بـ **BÜMA**)، وهذه الشهادة ليست لقب إقامة، وإنما هي ورقة إقامة مؤقتة. وشهادة الـ **BÜMA** تظهر أنك تقدمت بطلب لجوء ولها فترة صلاحية محددة، كما أنها تخبر بأنك في أي مركز من مراكز الاستقبال الأولية يجب أن تقيم فيه.

وحدة أسرية/عائلة مشتركة: لو كنت قد دخلت البلاد مع أقارب لك أو أن لديك أقارب يعيشون في ألمانيا، فعليك أن تخبر بذلك يوم التسجيل في مكتب الـ **BÜMA** حتى يتم توزيعك على مقربة منهم.

عنوان المؤسسة في فريتلند: عنوان المؤسسة في
برامشيه:

Heimkehrerstr. 18
37133 Friedland
هاتف: ٠٥٥٠٤ / ٨٠٣ ٣٣٢
٠٥٤٦١ / ٨٨٣
هاتف: ٠٥٥٠٤ / ٨٠٣ ٣٢٧

الاجراء السهل (EASY-Verfahren):

يفحص مركز الاستقبال الأول في البداية أي من مراكز الاستقبال مختصة بك، ويتعلق هذا الأمر ببلدك الأصلي الذي قدمت منه وكذلك يمسألة عما إذا كان نصيب اللاجئين الذين يجب أن يجدوا لأنفسهم استقبالاً في ولاية سكسونيا السفلى (٤٪) قد اكتمل أم لا. ولذلك يجب عليك أن تضع في حسبانك أنه يمكن أن تُرسل إلى مركز يقع في ولاية أخرى.

دبلن :

انتبه: لو سبق وأن كنت متواجداً في بلد أوروبي آخر وتم تسجيلك فيها عن طريق بصمة الأصابع (أو أنك تقدمت هناك بطلب لجوء، فإن هذه الدولة تعد هي المسؤولة عن طلب لجوئك. وعليه فإن الـ BAMF سوف تقوم بفحص هل يجب عودتك إلى هذه الدولة أم لا؟

وفي هذه الحالة عليك أن تبحث لك عن استشارة متخصصة (انظر



لو سبق وأن حصلت في بلد
أوروبي آخر على وضع
حماية، فإن هذا يمثل تهديداً
لموقفك من اجراء الحصول
على اللجوء، وبالتالي يتم
رداك إلى هذا البلد، لذا فيجب
عليك أن تبحث لك في الحال
عن مركز استشارة.

٢ - تقديم الطلب:

سوف تظل في مركز الاستقبال الأول المخصص لك مدة تتراوح من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر، وفي هذه الفترة يتم تقديم الطلب الرسمي إلى الجهة الخارجية الخاصة بـ BAMF، وفي إطار تقييم الطلب يتم **أخذ بصماتك من قبل الشرطة**، وفيه يتم مسح بصمات أصابعك ضوئياً على أن يتم مقارنتها مع بنك المعلومات الأوروبي. فضلاً عن ذلك يتم الاستفسار منك وسؤالك عن طريق سفرك، وبهذه الطريقة تعرف الـ BAMF هل قمت بتقديم بصمات أصابعك في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي أو تقدمت بطلب للحصول على تأشيرة أو تقدمت بطلب لجوء.

عادة سوف يتم إخبارك بموعد للاستماع إليك، وسوف تختلف المدة الزمنية بين تقديم الطلب والاستماع إليك.

وفي حالة ارتفاع عدد طلبات اللجوء يمكن أن يحدث أنك تُوزع في البداية على إحدى البلديات ثم تُدعى فيما بعد للاستماع إليك.

ثم يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) بإجراء الاستماع الشخصي، وفيه يتم التحري عن أسباب اللجوء ويتوجب عليك إلزاماً أن تعرض لهم جميع الأسباب التي جعلتك أن تغادر وطنك قسراً وأن ت تعرض المخاطر التي تهددك حال رجوعك. والاستماع لك شرط لاتخاذ القرار فيما بعد بخصوص طلب لجوئك. وسوف يتم إرسال محضر الاستماع إليك بعد أسبوعين قليلة من الاستماع إليك.

وقبل الاستماع إليك يجب عليك أن تبحث لك عن مركز استشارة مستقل حتى تكون مستعد لإجراء الاستماع إليك بشكل جيد.
 انظر صفة ١٦ و ١٧

ويعد موعد الاستماع الشخصي إليك من أهم المواعيد في اجراء اللجوء. ولن يتم الاستفسار منك عن أسباب هروبك من الوطن فحسب، وإنما سوف يتم الاستفسار منك وسؤالك عن الطريق الذي سلكته أثناء مجئك و هوئتك وأقاربك، وعليك أن تذكر جميع الأسباب التي تحول دون رجوعك إلى الوطن الأصلي أو إلى إhaltتك إلى دولة أوروبية أخرى.

لو حصلت على قرار غير إيجابي من الـ **BAMF**, يجب عليك
أن تبحث لك على مركز استشارة للاجئين أو مكتب محاماة!
(انظر صفحات ١٦ و ١٧ ...)



وإذا كان عليك أن تنتظر أكثر من ستة أشهر حتى يتخذ فيه المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) قراراً بمعادرتك الدائرة المتواجد فيها، عليك أن تستفسر عن هذا الأمر مرة أخرى لدى المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) أو أن تتوجه عند الضرورة إلى محامي/محامية.

كيف يتم موافقة الأمر بطلب اللجوء الخاص بي؟

بعد تقديم الطلب سوف تحصل على سماح بالإقامة وفقاً للمادة ٥٥ من قانون اجراء اللجوء بهدف القيام بإجراء اللجوء. وبينما تسكن في مركز الاستقبال الأول، لا يُسمح لك بالتحرك إلا في دائرة هذه المنطقة. وفي حالة إرادتك مغادرة هذه الدائرة مؤقتاً، عليك أن تقدم طلباً لـ المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF). ويمكن أن تكون الفترة حتى اتخاذ قرار في هذا الأمر غير محددة الأجل.

إمكانيات المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين في إتخاذ القرار (BAMF)

حماية اللاجيء

تعد القرارات التالية ممكنة:

- ١- الاعتراف بحق اللجوء
- ٢- الاعتراف بصفة اللاجيء

الحماية على أساس المادة ١٦ من الدستور بالارتباط بالمادة ٣ من قانون اجراء اللجوء والتصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١) من قانون الإقامة

- ١- رفض الاعتراف بحق اللجوء

٢- الاعتراف بصفة لاجي وفقاً للمادة ٣ من قانون اجراءات اللجوء
التصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بدليل ١ من قانون الإقامة

- ١- رفض الاعتراف بحق اللجوء
- ٢- عدم الاعتراف بصفة لاجي

٣- الاعتراف بوضع حماية مساعدة وفقاً للمادة ٤ من قانون اجراءات اللجوء
التصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بدليل ٢ من قانون الإقامة

- ١- رفض الاعتراف بحق اللجوء
- ٢- عدم الاعتراف بصفة لاجي

٣- عدم الاعتراف بوضع حماية مساعدة

٤- توافر تحريم الترحيل وفقاً للمادة ٦٠ الفقرة ٥ و ٧ عبارة ١ من قانون الإقامة
التصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون الإقامة

عدم الحماية

طلب اللجوء غير مقبول.
هناك أسبوع للشكوى ولتقديم طلب مستعجل!

رفض طلب اللجوء لعدم قيام أسبابه (رفض
”سيط“).
هناك أسبوعان للشكوى ولتقديم طلب مستعجل!

رفض طلب اللجوء رفضاً قاطعاً لعدم قيام
أسبابه.

هناك أسبوع للشكوى ولتقديم طلب مستعجل!

واللحصول على معلومات أكثر انظر الموقع
التالي:
www.nds-fluerat.org/leiffaden/

١- طلب اللجوء غير مقبول

دبلن III المرسوم: ينبغي أن تكون دولة أوروبية أخرى مسؤولة عن طلب لجوئك لذا يجب إحالتك إلى هذا البلد.

٢- رفض الاعتراف بحق اللجوء

٣- عدم الاعتراف بصفة لاجئ

٤- عدم توافق تحرير الترحيل وفقاً للمادة ٦٠ من الفقرة ٥ و ٧ النص ١ من قانون الإقامة

٥- رفض حق اللجوء رفضاً قطعياً لعدم قيام أسبابه

٦- عدم الاعتراف بصفة لاجئ اعترافاً قطعياً لعدم قيام أسبابه

٧- عدم توافق تحرير الترحيل وفقاً للمادة ٦٠ من الفقرة ٥ و ٧ النص ١ من قانون الإقامة

٨- لا يحق له اللجوء

٩- يتم ترتيب الترحيل له

حصلت بالفعل على حماية في دولة أوروبية أخرى وينبغي إحالتك إلى هذا البلد. لن يكون الاجراء السهل ممكناً.

ماذا يحدث عند الاعتراف بطلب اللجوء؟

عندما يتم الاعتراف بطلب لجوئك، يكون لك الحق في التقدم إلى دورات الاندماج. وهنا يُسمح لك بالعمل في الحال.

ماذا يحدث بعد رفض طلب اللجوء؟

عندما يتم رفض طلب لجوئك، يمكنك أن تتقدم بشكوى على ذلك الأمر. وطالما أن الشكوى تؤجل سريان مفعول القرار، فإنك تحفظ حق الإقامة. وبمجرد أن تحصل “على وثيقة السماح بالإقامة المؤقتة”， فهذا معناه أن إمكانية التهديد بالترحيل قائمة. ولا يمكن عادةً إجراء الترحيل في الحال.

أين يُسمح لي أن أقيم؟

في ثلاثة أشهر الأولى من إقامتك في ألمانيا مسموح لك أن تتحرك بحرية تامة في ولاية سكسونيا السفلى وبرلين. ويمكنك من بداية الشهر الرابع من إقامتك أن تتحرك بحرية تامة في جميع أنحاء ألمانيا. وسيتم تحديد سكانك في مكان معين، وهذا التحديد يلزمك بالإقامة فيه. ولا يسمح لك بتغيير مقر الإقامة هذا إلا لأسباب شخصية بالغة الخطورة أو في حالة تمكّنك من تبديل نفقاتك المعيشية بنفسك.

وسمح في الحالات الفردية للسلطات المختصة بالأجانب أن تحدد حرية تنقلك داخل ألمانيا أو داخل ولاية سكسونيا السفلى. ولو كنت من هؤلاء فعليك بالترجمة إلى إحدى مراكز الاستشارة.

متى يمكنني أن أترك مركز الاستقبال الأول؟

عندما يمكنك أن تقدم بطلب اللجوء، يجب عليك في البداية أن تبقى لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في مركز الاستقبال الأول.

بعد ثلاثة أشهر على أقصى تدبير ينبغي عليك أن تحصل على ما يُعرف باسم ”نقل“ في إحدى بلديات ولاية سكسونيا السفلى. يمكن أن تعبر عن رغباتك وأمنياتك، لكن لا يُسمح لك أن تحدد مقر سكانك بنفسك، وسوف يتم تحديد مقر إقامة لك في البلدية المسجل بها، وربما يتعلق الأمر هنا بسكن أو بمقر إقامة جماعية.

٣- العمل والمؤهلات

بعد التسجيل من أجل عمل خطوة هامة للحق في إقامة طويلة الأمد داخل ألمانيا، فضلاً عن أن هذا يعد استقلالية أكبر عن مؤسسات الدولة، وعندما يكون من غير المسموح لك بالعمل، فهناك إمكانيات تعمل على تأهيلك وإعدادك لسوق العمل، وهناك مؤسسات مختلفة يمكنها أن تقدم لك النصح والاستشارة في هذا الأمر. [\[انظر صفحه ١٩ و ٢٠\]](#)

من يسمح له بالعمل؟

يوضح الجرافيك أي من اللاجئين يُسمح لهم بالعمل طبقاً لمدة الإقامة وتحت أي من الشروط. وبجانب ألقاب الإقامة المذكورة هنا، هناك ألقاب وسميات أخرى تسمح لك بالالتحاق بسوق العمل، حيث تقدم مراكز الاستشارة معلومات حول هذا الأمر [\[انظر صفحه ١٩ و ٢٠\]](#):

ومنكور في أوراقك بجانب بعض الشروط عما إذا كان مسموح لك بالعمل من عدمه. وإذا كان منكور في أوراقك عبارة "غير مسموح بالعمل"، على الرغم من أنه طبقاً للاحقة يُسمح لك بالعمل، فعليك أن تطلب من سلطة إدارة الأجانب أن تغير لك ذلك.



مهاجرين/ومهاجرات لهم إقامة مؤقتة	من له حق اللجوء واللاجئين وفقاً للدستور ومعاهدة جنيف للاجئين	حماية مساعدة، تحريم الترحيل، إقامة إنسانية	طالب اللجوء	
المادة ٦٠ من قانون الإقامة	المادة ٢٥ (١) / (٢) من قانون الإقامة	المادة ٢٥ (٢) / (٣) من قانون الإقامة	المادة ٥٥ من قانون اجراءات اللجوء	المادة
وثيقة إقامة مؤقتة	تصريح بالإقامة	تصريح بالإقامة	حق بالإقامة	لقب وسمى الوضع
مسموح به في الحال وللمعلومات أكثر انظر المادة ٣٢ من الفقرة ٢ من مرسوم العمل	مسموح به في الحال	مسموح به في الحال	مسموح به بعد ثلاثة أشهر	تعليم، تدريب، خدمات تطوعية
من الشهر الأول إلى الثالث - المنع من العمل من الشهر الرابع إلى الشهر الخامس عشر - مع فحص الأولوية بداية من الشهر السادس عشر - بدون فحص الأولوية	مسموح به في الحال	مسموح به في الحال	من الشهر الأول إلى الثالث - المنع من العمل من الشهر الرابع إلى الشهر الخامس عشر - مع فحص الأولوية بداية من الشهر السادس عشر - بدون فحص الأولوية	عمل غير متنقل؟
مسموح به في الحال. وللمعلومات أكثر انظر المادة ٣٢ من الفقرة ٢ من مرسوم العمل	مسموح به في الحال	مسموح به في الحال	مسموح به بعد ثلاثة أشهر	عمل ذو كفاءة عالية وعمل لدى الأقارب (دون فحص الأولوية)
نعم، في حالة عدم التعاون الكافي من اللاجي (على سبيل المثال عدم ذكر الهوية الحقيقة من قبل اللاجي)	كلا	كلا	كلا	هل يمكن لسلطة إدارة الأجانب أن تطلب المنع عن العمل؟
غير مسموح بعمل متنقل	مسموح بعمل متنقل	يمكن أن يسمح به بناء على تقديم طلب لعمل متنقل	غير مسموح بعمل متنقل	عمل متنقل؟

هام!

الأطفال حتى سن ١٨ عام تعد المدرسة الإلزامية بالنسبة لهم ويجب عليهم الالتحاق بالمدرسة بشكل منتظم.

ماذا يمكن لي أن أفعله على الرغم من المنع عن العمل؟

- تأهيل وظيفي مدرسي
- دراسة (إذا لم تكن الدراسة محظورة)
- الالتحاق بدورات تعلم اللغة الألمانية الممولة ذاتياً على سبيل المثال لدى المدرسة الشعبية والمعروفة اختصاراً بـ (VHS)

لك أن تحصل على معلومات دقيقة لدى مراكز الاستشارة (انظر بداية من صفحة ١٨)



دورات لغة

إن اللاجئين من أصحاب وضع الإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١)، والمادة ٢٥ (٢) من قانون الإقامة يحق لهم دورات اندماج مجانية، وتتضمن هذه الدورات دورة لغة. وفي حالة حصولك على حق بالإقامة أو إقامة مؤقتة، فإنه لا يحق لك دورات اندماج. لكن هناك دورات لغوية معروفة باسم **ESF-BAMF-Sprachkurse** يمكن أن يتم تقديمها لك من خلال مشاريع حق البقاء. هذه الدورات اللغوية لها علاقة بالوظيفة، وهذا معناه أنها تقوم بالأعداد لسوق العمل الألماني وتتضمن اعداد تدريبي.

لو أردت أن تقوم بالالتحاق بدوررة لغوية دون الالتحاق بسوق العمل، فإنه من المحتمل أن يكون هناك مشاريع ومؤسسات وقفية يمكنها أن تتولى التمويل المالي لتلك الدورات. وتقدم مراكز الاستشارة معلومات في هذا الشأن (صفحة ١٩ و ٢٠).

كيف يتم الاعتراف بالشهادات والمؤهلات التي حصلت عليها في موطنني الأصلي؟

للاعتراف بخبراتك ومؤهلاتك تعد الشهادات أمر غاية في الأهمية، لكن يمكن أن تُجرى أيضاً امتحانات لهذا الغرض. فضلاً عن أن مشاريع سوق العمل المعروفة بـ وكذلك Fairbleib II و Netwin تقدم لك الدعم على هذا الطريق.
(انظر ص ١٩ و ٢٠).

شبكة الاندماج من خلال الكفاءة (المعروف اختصاراً بـ IQ-Netzwerk) تقدم الاستشارة وتتدخل في الاستفسارات حول:

- الاعتراف بالشهادات والمؤهلات
- مؤهلات إضافية للاعتراف بالشهادات

انظر مراكز الاستشارة مشاريع حق الإقامة وشبكة الاندماج من خلال الكفاءة (صفحة ١٩ و ٢٠).



الناس من أصحاب وضع الإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣)،
يمكنهم عند الضرورة أن يشعروا أماكن خالية للالتحاق
بدورات الاندماج، وللهذا الأمر لك أن تتوجه إلى مراكز
الاستشارة ومشاريع حق البقاء (صفحة ١٩ و ٢٠).

٤ - مراكز تقديم الاستشارة

١ استشارة اجراءات اللاجئين
في براونشفايغ:

رابطة كاريتاس (جمعية مسجلة تختص في إعالة
اللاجئين) وعنوانها:

Kasernenstr. 30
38102 Braunschweig

مواعيد المقابلة عند كاريتاس في مركز الاستقبال
الأول وعنوانها:

Boeselagerstr. 4 - Haus 4
مواعيد اللقاء: من الاثنين حتى الخميس من الساعة ١٠
حتى ١٢:٣٠ ظهراً

هاتف: ٠٥٣١ / ٣٥٤٧-١٨٧

مؤسسة ريفوغيم لمساعدة اللاجئين (جمعية مسجلة
تختص في إعالة اللاجئين)

تقديم استشارة لللاجئين في مركز الاستقبال الأول وعنوانه:

Boeselagerstr. 4 - Haus 4
مواعيد اللقاء: من الاثنين حتى الخميس من الساعة ١٤
حتى الساعة ١٦ بعد الظهر

هاتف: ٠١٧١ / ٨٣٣٥٧ ٩٧ (كتيبيه فولييه غير غيس)

هاتف: ٠٥٣١ / ٣٨٠ ٠٨-٣٩
هاتف: ٠٥٣١ / ٣٥٤٧٠ (ماركوس فرانكينبرغر)

البريد الإلكتروني:
r.foltin@caritas-bs.de

الموقع الإلكتروني:
www.caritas-bs.de

**المهمة الداخلية ومركز المساعدة الأنجلبي في معسكر الممر الحدودي
بفريدلند (جمعية مسجلة) وعنوانه:**

Heimkehrerstr. 18, Haus 20
37133 Friedland

هاتف: ٦٢ / ٩٨١ ٠٥٥٠٤ (إنجيلا بول)

البريد الإلكتروني:

im-aussiedler@t-online.de

الموقع الإلكتروني:

www.innere-mission-friedland.de

١ استشارة اجراءات اللاجئين في فريدلند:

**رابطة كاريتاس في معسكر الممر الحدودي
فريدلند وعنوانه:**

Heimkehrerstr.11
37133 Friedland

هاتف: ٢٦١ / ٠٥٥٠٤ ٨٥٦١ (توماس هيك)

هاتف: ٩٤ ٠٨٤ ٠٥٥٠٤ (يوهانه هايل)

فاكس: ٨٥٦٢ / ٠٥٥٠٤ (البريد الإلكتروني:

caritasfriedland@web.de

heil-caritasfriedland@web.de

الموقع الإلكتروني:
www.caritasfriedland.de

١ استشارة اجراءات اللاجئين في برمنجهام:

٢ المساعدة ونقل المساعدة خارج مركز الاستقبال الأول في ولاية سكسونيا السفلى:

رابطه كاريتاس لمطرانية أوسنابروك (جمعية مسجلة) وعنوانها: مركز استشارة اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى (جمعية مسجلة) وعنوانه:



Langer Garten 23 B
31137 Hildesheim

Große Rosenstraße 39/40
49080 Osnabrück

هاتف: ٣٤٩ ٦٩٨ ١١ (فيلييه فوس)

هاتف: ٣٤٩ ٦٩٨ ١٣ (مارجريت بويس)

البريد الإلكتروني:

WVoss@caritas-os.de

MPues@caritas-os.de

الموقع الإلكتروني:

www.caritas-os.de

مواعيد المقابلة:

الخميس من الساعة ١٤ حتى ١٧ بعد الظهر

٣ مراكز الاستشارة للعمل، والتعليم والمؤهلات (مشاريع حق البقاء)

Caritas für die Diözese Osnabrück e.V.

Koordinationsstelle NetwIn 2.0

Knappsbrink 58
49080 Osnabrück

هاتف: ٠٥٤١-٣٤٩٧٨-١٦٩

البريد الإلكتروني:

skreftsiek@caritas-os.de

الموقع الإلكتروني:

www.esf-netwin.de
www.caritas-os.de



شبكة الاندماج من خلال الكفاءة وعنوانها

RKW Nord GmbH
Wasastraße 8
49082 Osnabrück

هاتف: ٠٥٤١/٦٠٠٨١٥-٢٤

البريد الإلكتروني:

bussmann@rkw-nord.de
الموقع الإلكتروني:

www.netzwerk-iq.de

مركز فيير بليب وعنوانه

Lange Geismar Str. 73
37073 Göttingen

هاتف: ٠٥٥١/٤٨٨٦٤١٣

فاكس: ٠٥٥١/٤٨٨٦٤١٤

البريد الإلكتروني:

h.martens@bigs-goe.de
الموقع الإلكتروني:

www.bildung21.net



- مدن مستقلة:**
- ٤ - أولدينبورغ
 - ٥ - أوسنابروك
 - ٦ - سلتسغ忿ر
 - ٧ - فيلهلمسهافين
 - ١ - براونشفايغ
 - ٢ - ديلمنهورست
 - ٣ - إيمدن

هام: مراكز الاستشارات المذكورة
يمكنها أن تتصفح بالمحامين
والمحاميات المتخصصين، فضلاً
عن ذلك فإنك سوف تجد قائمة
بالمحامين والمحاميات تحت
الرابط التالية:

[http://www.nds-fluerat.org/
adressen-und-anlaufstellen/](http://www.nds-fluerat.org/adressen-und-anlaufstellen/)

اختصارات

سلطات إدارة الأجانب	ABH
تصريح بالإقامة	AE
المكتب الإتحادي للمهاجرين واللاجئين	BAMF
شهادة بالتسجيل كطالب/طالبة لجوء	BÜMA
الموطن الأصلي	HKL
سلطات الاستقبال في ولاية سكسونيا السفلى	LAB_Ni
المدارس الشعبية، وهي مدارس تقدم دورات في اللغة	VHS
مركز الاستقبال الأول	EAE

شرح للمصطلحات

يُسمح له بالإقامة في ألمانيا لتوافر تحرير الترحيل له.

في حالة توافر عرض فعلي للعمل، فيجب على وكالة العمل أن تقوم بفحص عما إذا كان المواطن الألماني أو الأجنبي/ الأجنبية التابعة للاتحاد الأوروبي توافر له/لها مثل هذه الوظيفة وعما إذا كان سوف يُدفع له/لها الأجر المعهود في البلد.

عمل تصبح فيه موظفًا لدى شركة أو مؤسسة.

يكون لك شركة أو مؤسسة خاصة.

(احتاج إلى حماية مساعدة) **Subsidiär Schutzbedürftige**

(الامتحان بالأفضلية) **Vorrangsprüfung**

(عمل غير مستقل) **Unselbständige Arbeit**

(عمل مستقل) **Selbständige Arbeit**

هيئة التحرير:

ناشر/ناشرة:
 مركز استشارة اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى
 (جمعية مسجلة)
 مشروع II AZF – الالتحاق بسوق العمل للاجئين.

قام هذا المنشور في إطار البرنامج المعروف باسم "مساعدة سوق العمل لمن لهم حق البقاء واللاجئين"، وتقوم الوزارة الاتحادية للعمل والدعم الاجتماعي الأوروبي بدعم هذا المنشور.

ادارة التحرير:
 لورا مولر

تصميم وصورة الغلاف:
 إريك تسلنر

آخر تحديث:
 ٢٠١٤
 أكتوبر
 الطبعة الثالثة



دُورَات لِغْوِيَّة؟

برنامِج الـ “ESF-BAMF”

مشروعات حق البقاء يمكنها أن تلتحق

بدورات لغوية، وتتضمن هذه الدورات اللغوية على تدريب وتأهيل للالتحاق بوظيفة.
وفي حالة اهتمامك بذلك يُرجى أن تقوم بتسجيل نفسك في مشاريع حق البقاء.
وسوف تجد ذلك في صفحة ١٩ و ٢٠.

ملاحظات:

ولمزيد من المعلومات حول قضايا اللاجوء انظر الموقع التالي:
www.nds-fluerat.org/leitfaden/

